الموافق 3 مايو سنة 2006 م



### العدد 29

### السننة الثالثة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الحريب الأرابع التي المالية ال

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

*			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

	مراسيم تنظيمية
3	مرسوم رئاسيّ رقم 06 –146 مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
3	مرسوم رئاسيّ رقم 06 –147 مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
	مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 148 مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
4	مرسوم رئاسيّ رقم 06 –149 مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
7	مرسوم رئاسيّ رقم 06 –150 مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي
7	مرسوم رئاسيّ رقم 06 –151 مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يؤسس التنسيق المدني العسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي
10	مرسوم رئاسيّ رقم 06 –152 مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمّن إجراءات عفو بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة
	مراسيم فرديّة
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يتضمّن تغيير اللقب
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة المالية
	قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب
	قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب
	وزارة التربية الوطنية

### وزارة الثقافة

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيً رقم 06 –146 مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 ينايس سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 51 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التشغيل والتضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

### يرسم ماياتي:

المائة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائتان واثنا عشر مليونا ومائة وخمسة وستون ألفا ومائتان وخمسون دينارا (مقيد) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتضامن الوطني وفي الباب رقم 36-70 "إعانة للوكالة الوطنية للتشغيل".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائتان واثنا عشر مليونا ومائة وخمسة وستون

ألفا ومائتان وخمسون دينارا (212.165.250 دج) يقيد في مينزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 97-21 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التشغيل والتضامن الوطني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة ـــ

مرسوم رئاسي رقم 06 -147 مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يتضمّن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-24 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائتان واثنان وثلاثون مليونا وثلاثمائة وستون ألف دينار (232.360.000 دج) مقيدد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائتان واثنان وثلاثون مليونا وثلاثمائة وستون ألف دينار (232.360.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006.

### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 148 مورع في 2 ربيع التأني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الغارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-24 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

### يرسم مايأتي:

الملائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قسده ثلاثة ملايير وتسعمائة مليون دينار (3.900.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وتسعمائة مليون دينار (3.900.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

الملدة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006.

### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 –149 مؤدّخ في 2 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يتضمنن إحداث باب وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-27 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العدل، الفرع الأوّل – مديرية الإدارة العامة، الفرع الجزئي الثاني – المصالح القضائية، باب رقمه 48–98 وعنوانه "المصالح القضائية – النفقات القضائية – نفقات الخبرة – التعويضات المترتبة على الدولة".

الملاقة 2: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قصدره مائية وخمسة وعشرون مليون دينار (125.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لمديزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائة وخمسة وعشرون مليون دينار (125.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلّف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الني ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

### الجدول الملحق

الاعتمادات المضممة (دج)	العناويـن	بالبواب مق
	وزارة العدل	
	القرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
15.000.000	الإدارة المركزية - مصاريف تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
15.000.000	مجموع القسم السابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	'	

5 ربيع الثاني عام 1427 هـ 3 مايو سنة 2006 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 29				
	الجدول الملحق (تابع)				
رقم الأبواب المضمنة (دج)					
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح				
10.000.000 10.000.000 10.000.000 10.000.000 25.000.000	المصالح القضائية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98 – 34			
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الأول الفرع المبائح المركزية المعنالج المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح المتنالج المتنال المصالح القسم السابع النفقات المختلفة				
12.000.000 12.000.000 12.000.000 12.000.000	إدارة السجون – مصاريف تسيير اللجنة الوزارية المشتركة التنسيقية لنشاطات وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	24 – 37			
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون مؤسسات السجون العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السلاس القسم السادس النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن مؤسسات السجون – المساعدة المالية والاجتماعية لفائدة	31 – 46			
88.000.000 88.000.000 88.000.000	موسسات السجون - المساعدة المالية والاجتماعية لقائدة المحبوسين المعوزين	J1 T0			
100.000.000 125.000.000	مجموع الفرع الثاني مجموع الاعتمادات المخصصة				

مرسوم رئاسي رقم 06 –150 مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2006.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-50 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي، الفرع الأوّل - الإدارة المركزية، باب رقمه 44-01 وعنوانه " الإدارة المركزية - المساهمة في الوكالة الوطنية للتشغيل".

الملاقة 2: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائتان واثنا عشر مليونا ومائة وخمسة وستون ألفا ومائتان وخمسون دينارا (212.165.250 دج) مقيد في ميزانية المتكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

الملاقة 3: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائتان واثنا عشر مليونا ومائة وخمسة وستون ألفا ومائتان وخمسون دينارا (212.165.250 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان

الاجتماعي، الفرع الأول - الإدارة المركزية، وفي الباب رقم 44-01 "الإدارة المركزية - المساهمة في الوكالة الوطنية للتشغيل".

المائة 4: يكلّف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006.

### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيً رقم 66 –151 مؤرَّخ في 2 ربيع الثَّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يؤسس التنسيق المدني المسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير النقل،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المواد 12 و 25 و 77 (1 و 2 و 6) و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمّم،

### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس التنسيق المدني العسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي.

### الفصيل الأول أحكام عامة

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتى:

- المجال المجوي: هو المجال الجوي الجزائري والمجال الجوي الذي تمارس الجزائر فيه اختصاصات بموجب اتفاقات دولية،
- المجال المجوي المزائري: هو المجال الجوي الواقع فوق المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة التي تمارس الجزائر سيادتها عليها،
- منطقة الإعلام الخاصة بالطيران : هي جزء من المجال الجوي الذي تقدم فيه خدمات الملاحة الجوية لفائدة الطائرات التى تقوم بالملاحة الجوية العامة،

# - الحركة الجوية العامة: هي مجموعة الحركات الجوية التي تقوم بها الطائرات المدنية والطائرات المتابعة للدولة، الوطنية أو الأجنبية عندما تقوم هذه الأخيرة برحلات مماثلة لسابقاتها بالنظر لطبيعتها.

وتشمل حركة التجريب والاستقبال التي تقوم بها الطائرات المدنية الوطنية.

- الحركة الجوية العسكرية: هي مجموعة الحركات التي تقوم بها الطائرات التابعة للدولة، الوطنية الخاضعة لإجراءات الملاحة العملية العسكرية أو حركة التجريب والاستقبال.

- مركز المراقبة الجهوي: هو المركز المكلف بضمان خدمات الملاحة الجوية العامة في منطقة الإعلام الخاصة بالطيران.

المادة 3: ينظم تسيير المجال الجوي حسب مبدأ التطابق الذي يتمّ عن طريق التنسيق أو التمييز.

المادة 4: يهدف التنسيق إلى تلبية حاجات الملاحة الجوية العامة والعسكرية المتزامنة في مجال جوي محدد، في زمن محدد أو فترة محددة.

الملاة 5: يتمثل التمييز في منح مجالات جوية مميزة لا تتداخل فيما بينها لكل نوع من أنواع الملاحة الجوية.

**المَادُةُ 6:** يقوم بالسهر على تطابق تسيير المجال الجوى:

- أجهزة الملاحة الجوية العسكرية التي تأخذ بعين الاعتبار، أثناء إعداد القواعد الخاصة بالطائرات التابعة للدولة، أمن ملاحة الطائرات المدنية،

- أجهزة الملاحة الجوية العامة التي تأخذ بعين الاعتبار، أثناء إعداد القواعد الخاصة بالطائرات المدنية، أمن ملاحة الطائرات التابعة للدولة.

### الفصل الثاني مجال الاختصاص

المادة 7: يمكن أن تتم الملاحة الجوية العامة والعسكرية في منطقة الإعلام الخاصة بالطيران.

المائة 8: الملاحة الجوية العامة من صلاحيات الوزير المكلف بالطيران المدني.

الملاحة الجوية العسكرية من صلاحيات وزير الدفاع الوطني.

يكون كل وزير مسؤولا عن ممارسة هذه الصلاحية في ظل احترام أحكام هذا المرسوم.

### الفصل الثالث تقسيم المجال الجوي

الملاة 9: يقسم المجال الجوي لمنطقة الإعلام الخاصة بالطيران إلى:

- مجال جوی مصنف،
- مجال جوى خاضع لنظام خاص.

الملدّة 10: المجال الجوي المصنف مجال تقدم فيه خدمات الملاحة الجوية العامة.

يتم تصنيف هذا المجال الجوي من الوزير المكلف بالطيران المدنى في ظل احترام أحكام هذا المرسوم.

المادة 11: يتشكل المجال الجوي الخاضع لنظام خاص من مجموع المناطق المحظورة أو المقننة أو الخطيرة المنشأة لأغراض مدنية و/ أو عسكرية من الوزير المكلف بالطيران المدني وذلك في ظل احترام الأحكام الدولية في هذا المجال وأحكام هذا المرسوم.

الملدة 12: المنطقة المحظورة هي مجال جوي ذي أبعاد محددة يمنع ضمنه تحليق طائرات الملاحة الجوية العامة حسب الكيفيات المنشورة في نشرة المعلومات الحوية (AIP).

غير أنه لا يمكن إنشاء منطقة محظورة إلا في حدود المجال الجوى الجزائرى.

الملدة 13: المنطقة المقننة هي مجال جوي يخضع تحليق الطائرات فيه إلى شروط محددة أثناء الفترات والمنشورة في نشرة المعلومات الجوية (AIP).

الملاة 14: المنطقة الخطيرة هي مجال جوي تقام بداخله خلال فترات معينة نشاطات عملية تشكل خطرا على الملاحة الجوية العامة.

تنشر الفترات المعينة لهذه النشاطات في نشرة المعلومات الجوية (AIP).

الملاقة 15: تنشر الوزارة المكلفة بالطيران المدني شكل المناطق المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وكذا كيفيات استعمالها حسب الإجراءات الوطنية والدولية الجارى بها العمل.

### الفصل الرابع تنسيق تسيير المجال الجوي

الملدّة 16: يؤسس تنسيق ما بين الأجهزة المختصة التابعة لوزارة المدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالطيران المدنى في ميدان تسيير المجال الجوي.

### الفرع الأول التنسيق

المادّة 17: يهدف التنسيق إلى ما يأتى:

- العمل على اتقاء الوضعيات الخطيرة بين الطائرات المدنية والعسكرية،

- الاستعمال العقلاني للمجال الجوي الجزائري.
- تنسيق مخططات التطوير التي تساهم في مراقبة الملاحة الجوية العامة والملاحة الجوية العسكرية،
- تبادل المعلومات بين الأجهزة المدنية والعسكرية لمراقبة الملاحة الجوية،
  - توضيح كيفية حجز المجالات الجوية والمسالك،
- الترخيص للطائرات التي تقوم بالملاحة الجوية العسكرية بالدخول إلى مجال يراقبه جهاز مدنى أو شغله أو عبوره،
- الترخيص للطائرات التي تقوم بالملاحة الجوية العامة بالدخول إلى مجال يراقبه جهاز عسكري أو شغله أو عبوره،
  - إنشاء منطقة تخضع لنظام خاص.

الملدّة 18: يرتكز التنسيق المؤسس في المادة 16 أعلاه، على المبادئ الرئيسية الآتية:

- تشاور وزاري مشترك ما بين الأجهزة المدنية والعسكرية المعنية،

- تنفيذ عملي.

### الفرع الثاني التشاور الوزاري المشترك بين الأجهزة

الملدة 19: تتولى لجنة المجال الجوي التي تدعى في صلب النص "اللجنة" مهام التشاور الوزاري المشترك بين أجهزة تسيير المجال الجوى، و تكلّف بما يأتى:

- تنسيق مخططات تطوير الملاحة الجوية والأرصاد الجوية الخاصة بالطيران والتكوين،
- تنسيق تنفيذ الحاجات المدنية والعسكرية في حالات السلم أو الأزمات أو الحرب في مجالات مراقبة الملاحة الجوية أو أنظمة الاتصالات والإعلام والأرصاد الحوية الخاصة بالطيران،
- المبادرة بدراسات وأشغال ذات منفعة مشتركة تتعلق بأمن الملاحة الجوية والأرصاد الجوية الخاصة بالطيران ومتابعتها وحل كل المشاكل المتعلقة بذلك،
- اقتراح كل مشروع تنظيمي له صلة بمجال اختصاصه، بناء على طلب من السلطة المختصة.

المادة 20: يساعد اللجنة في ممارسة مهامها مكتب متابعة دائم.

المادة 21: يقع مقر لجنة المجال الجوي بمقر قيادة قوات الدفاع الجوى عن الإقليم.

يقع مقر مكتب المتابعة الدائم بمقر الوزارة المكلفة بالطيران المدنى.

الملدّة 22: تحدد تشكيلة اللجنة وقواعد سير مكتبها الدائم للمتابعة بقرار مشترك بين وزارة المكلفة بالطيران المدنى.

### الفرع الثالث التنفيذ العملي

الملاة 23: يتمثل التنفيذ العملي لتنسيق تسيير المجال الجوي في تنفيذ مهام توافق القواعد الوطنية والدولية التى تهدف إلى ما يأتى:

- مواجهة دراسة الحاجات المدنية والعسكرية وتخصيص المجالات الجوية بصفة ترضى الجانبين،
- ضمان أمن الحركة الجوية المدنية والعسكرية في كل وقت في منطقة الإعلام الخاصة بالطيران التابعة للاختصاص الجزائرى.

المادة 24: تتولى أجهزة الحركة الجوية العسكرية الفصل بين الطائرات التي تقوم بالملاحة الجوية العسكرية والطائرات التى تقوم بالملاحة الجوية العامة.

المادة 25: تعطى الأولوية للرحلات الموجهة لتلبية حاجات الدفاع الوطنى القصوى.

الملدّة 26: تبلّغ أجهزة الملاحة الجوية العسكرية المختصة بجميع الرحلات التي تتم ضمن الملاحة الجوية العامة في منطقة الإعلام الخاصة بالطيران.

الملدة 27: يمكن حجز مجال جوي بصفة مؤقتة لتلبية حاجة خاصة تتصل بنشاطات عسكرية بتقديم طلب إلى أجهزة الملاحة الجوية العامة وذلك بتقديم إشعارات مسبقة منسقة في الزمان والمكان حتى لا تعاق الملاحة الجوية العامة.

الملدّة 28: يمكن إحداث ممرات جوية أو مسالك مؤقتة داخل مجالات تخضع لنظام خاص، تلبية لحاجات الملاحة الجوية العامة، وذلك بعد موافقة أجهزة الملاحة الجوية العسكرية المختصة.

المادة 29: تخصص على مستوى كل مركز مراقبة جهوية، مفرزة عسكرية للتنسيق، لضمان التنفيذ العملي للتنسيق بين أجهزة الملاحة الجوية العامة وأجهزة الملاحة الجوية العسكرية.

يمكن أن يكون للمفرزة العسكرية للتنسيق ملحقات عسكرية للتنسيق على مستوى المطارات المدنية.

يمكن تخصيص مفرزة مدنية للتنسيق لدى أجهزة الملاحة الجوية العسكرية.

المادة 30: تكون الوسائل الضرورية لسير المفرزة العسكرية للتنسيق والمفرزة المدنية للتنسيق على التوالي على عاتق وزارة الدفاع الوطني والوزارة الكلفة بالطيران المدنى.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006.

#### مبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 60 -152 مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايوسنة 2006، يتضمّن إجراءات عفو بمناسبة اليوم العالمي لمرية الصمافة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (6 و7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمرروقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يصادف 3 مايو سنة 2006، يستفيد عفوا كليا للعقوبة، الصحفيون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، بسبب ارتكابهم جرائم الإهائة والقذف والسب وإهائة هيئة نظامية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 144 و144 مكرر و144 مكرر 1 و146 و296 و298 و298 و298 من قانون العقوبات.

المسلامة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يتضمن تغيير اللقب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية الاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، المتمم ، لا سيد المواد 3 و 4 منه،

### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- حماشة علي، المولود في 24 أبريل سنة 1933 بتونس (الجمهورية التونسية)، شهادة الميلاد رقم 1988/37 وعقد الزواج رقم 22، المحرر بتاريخ 15 يناير سنة 1965 بباب الوادي (ولاية الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: حموش علي.

- حماشة إيمان، المولودة في 11 مارس سنة 1986 ببني مسوس (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 563 وتدعى من الآن فصاعدا: حموش إيمان.

- حماشة زهية، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1968 بباب الوادي (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 4169 وتدعى من الأن فصاعدا: حموش زهية.

- حماشة سيد علي، المولود في 22 نوفمبر سنة 1972 بباب الوادي (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 4587 ويدعى من الآن فصاعدا: حموش سيد علي.

- حماشة نبيلة، المولودة في 5 غشت سنة 1972 بباب الوادي (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 3205 وعقد الزواج رقم 261، المحرر بتاريخ 4 يوليو سنة 1999 بحسين داي (ولاية الجزائر) و تدعى من الأن فصاعدا: حموش نبيلة.

- حماشة سعاد، المولودة في 10 مايو سنة 1970 بباب الوادي (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 1897 وتدعى من الآن فصاعدا: حموش سعاد.

- حماشة رضوان، المولود في 26 مارس سنة 1967 بباب الوادي (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 1252 ويدعى من الأن فصاعدا: حموش رضوان.

- مخنز عبد القادر، المولود في 3 سبتمبر سنة 1961 بتيارت (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 1299 وعقد الزواج رقم 53، المحرر بتاريخ 21 يوليو سنة 1986 بمشرع الصفا (ولاية تيارت) و أولاده القصر:

\* مختارية، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1988 بمشرع الصفا (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 299،

\* برهان الدين مختار، المولود في 4 يونيو سنة 1990 بمشرع الصفا (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 146،

\* آلاء، المولودة في 26 يوليو سنة 1996 بمشرع الصفا (ولاية تيارت) ، شهادة الميلاد رقم 125،

\* محمد، المولود في 9 يوليو سنة 2002 بمشرع الصفا (ولاية تيارت) ، شهادة الميلاد رقم 58 و يدعون من الأن فصاعدا : مكناس عبد القادر، مكناس مختارية، مكناس برهان الدين مختار ، مكناس آلاء، مكناس

- زابي محمد، المولود في 17 يناير سنة 1950 بمسيف (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 106 وعقد الزواج رقم 136، المحرر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1973 بمسيف (ولاية المسيلة) وابنتاه القاصرتان:

\* زينب، المولودة في 27 غشت سنة 1992 بالمسيلة (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 3877،

\* سمية، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1994 بالمسيلة (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 4676 ويدعون من الآن فصاعدا: جاب الله محمد، جاب الله زينب، جاب الله سمية.

- زابي حكيم، المولود في 3 ينايس سنة 1981 بالشلال (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 11 ويدعى من الآن فصاعدا: جاب الله حكيم.

- زابي فتيحة، المولودة في 27 فبراير سنة 1983 بالمسيلة (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 850 وتدعى من الآن فصاعدا: جاب الله فتيحة.

- زابي عبد الواحد، المولود في 26 يونيو سنة 1985 بالمسيلة (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 2441 ويدعى من الآن فصاعدا: جاب الله عبد الواحد.

- زابي سليم، المولود في 28 يوليو سنة 1974 بمسيف (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 225 ويدعى من الأن فصاعدا: جاب الله سليم.

- زابي أم السعد، المولودة في 21 أكتوبر سنة 1976 بمسيف (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 40 وتدعى من الآن فصاعدا: جاب الله أم السعد.

- زابي سهيلة، المولودة في 17 مارس سنة 1979 بالشلال (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 113 وتدعى من الآن فصاعدا: جاب الله سهيلة.

- زبيدور فاطمة، المولودة في 3 يناير سنة 1963 بسنجاس (ولاية الشلف)، شهادة الميلاد رقم 4 وعقد النزواج رقم 230 المحرر بتاريخ 28 مارس سنة 1982 بسنجاس (ولاية الشلف) و تدعى من الأن فصاعدا: زيدور فاطمة.

- بزازل محمد، المولود في 25 فبراير سنة 1953 بعين قشرة (ولاية سكيكدة)، شهادة الميلاد رقم 758 وعقد الزواج رقم 9 المحرر بتاريخ 18 يناير سنة 1988 بجيجل (ولاية جيجل) و أولاده القصر:

\* سارة، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1989 بالميلية (ولاية جيجل)، شهادة الميلاد رقم 2518،

\* عـمار ، المـولـود في 15 أبـريل سـنـة 1991 بتمالوس (ولاية سكيكدة)، شهادة الميلاد رقم 584،

\* فـريـدة، المـولـودة في 8 يـونـيـو سـنـة 1992 بالميلية (ولاية جيجل) ، شهادة الميلاد رقم 1939،

\* سلمى، المولودة في 16 أبريل سنة 1994 بالميلية (ولاية جيجل)، شهادة الميلاد رقم 1107،

\* نورة، المولودة في أول يوليو سنة 1995 بعين قشرة (ولاية سكيكدة)، شهادة الميلاد رقم 243،

\* ياسين، المولود في 19 أكتوبر سنة 1998 بعين قشرة (ولاية سكيكدة)، شهادة الميلاد رقم 259،

\* أيمن ، المولود في 15 مايو سنة 2001 بعين قشرة (ولاية سكيكدة)، شهادة الميلاد رقم 128

الحاج ياسين ، الحاج أيمن.

ويدعون من الأن فصاعدا: الحاج محمد، الحاج سارة، الحاج عمار، الحاج فريدة، الحاج سلمى ، الحاج نورة،

- كاكة عمار، المولود في 16 ديسمبر سنة 1945 بأشمول (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 2814 وعقد الزواج رقم 130 المحرر بتاريخ 20 فبراير سنة 1988 بأريس (ولاية باتنة) وأولاده القصر:

\* و سيلة ، المولودة في 19 يوليو سنة 1988 بأريس (ولاية باتنة) ، شهادة الميلاد رقم 851،

\* زكية ، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1989 بباتنة (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 1168،

\* سلمى ، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1995 بأريس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1100،

\* سيف الدين ، المولود في 21 ديسمبر سنة 1995 بأريس (ولاية باتنة) ، شهادة الميلاد رقم 1099 ويدعون من الآن فصاعدا : شوفي عمار ، شوفي وسيلة، شوفي زكية، شوفي سلمي، شوفي سيف الدين.

- كاكة جميلة ، المولودة في 9 فبراير سنة 1983 بباتنة (ولاية باتنة) ، شهادة الميالاد رقم 968 وتدعى من الأن فصاعدا: شوفى جميلة.

- كاكة عبلة، المولودة في 23 يناير سنة 1986 بباتنة (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 626 وتدعى من الآن فصاعدا: شوفى عبلة.

- كاكة كمال، المولود في 2 سبتمبر سنة 1984 بباتنة (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 5965 ويدعى من الأن فصاعدا: شوفي كمال.

- زبشين محمد، المولود في 29 يوليو سنة 1945 بالبليدة (ولاية البليدة)، شهادة الميلاد رقم 1130 و عقد الزواج رقم 968 المحرر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1973 بالبليدة (ولاية البليدة) و ولده القاصر:

\* بلال ، المولود في أول مايو سنة 1990 بالبليدة (ولاية البليدة) ، شهادة الميلاد رقم 3058 و يدعيان من الآن فصاعدا : سليمان محمد ، سليمان بلال.

- زبشين سارة، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1981 بالبليدة (ولاية البليدة)، شهادة الميلاد رقم 6230 وتدعى من الآن فصاعدا: سليمان سارة.

- زبشين أمينة، المولودة في 21 أكتوبر سنة 1982 بالبليدة (ولاية البليدة)، شهادة الميلاد رقم 6317 وتدعى من الآن فصاعدا: سليمان أمينة.

- زبشين حميدة، المولودة في 25 مايو سنة 1977 بالبليدة (ولاية البليدة)، شهادة الميلاد رقم 2954 وتدعى من الآن فصاعدا: سليمان حميدة.

- زبشين فاطمة الزهراء، المولودة في 31 غشت سنة 1974 بالبليدة (ولاية البليدة)، شهادة الميلاد رقم 3968 وتدعى من الآن فصاعدا: سليمان فاطمة الزهراء.

- زبشين هشام ، المولود في 11 نوفمبر سنة 1979 بالبليدة (ولاية البليدة) ، شهادة الميلاد رقم 5673 ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان هشام.

- سوة بلدي، المولود سنة 1955 بريحان (ولاية الطارف)، شهادة الميلاد رقم 162 وعقد الزواج رقم 172 المحرر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1980 ببوثلجة (ولاية الطارف) و أولاده القصر:

\* بلال ، المولود في 3 فبراير سنة 1989 بعنابة (ولاية عنابة)، شهادة الميلاد رقم 1114،

\* ابتسام، المولودة في 3 فبراير سنة 1991 بعنابة (ولاية عنابة)، شهادة الميلاد رقم 995،

\* صارة ، المولودة في 18 نوفمبر سنة 1993 ببوثلجة (ولاية الطارف) ، شهادة الميلاد رقم 593،

\* أيمن ، المولود في 26 غشت سنة 1997 ببوثلجة (ولاية الطارف) ، شهادة الميلاد رقم 362 ويدعون من الأن فصاعدا : سوحة بلدي ، سوحة بلال، سوحة إبتسام ، سوحة صارة ، سوحة أيمن.

- سوة ميلود، المولود في 12 ديسمبر سنة 1941 بريحان (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 1554 و عقد الزواج رقم 1077 المحرر بتاريخ 23 يونيو سنة 1976 ببوثلجة (ولاية الطارف) وولده القاصر:

\* داود، المولود في 22 أبريل سنة 1989 بعنابة (ولاية عنابة)، شهادة الميلاد رقم 3343 و يدعيان من الآن فصاعدا: سوحة ميلود، سوحة داود.

- سوة سولاف، المولودة في 13 أبريل سنة 1983 بالقالة (ولاية الطارف)، شهادة الميلاد رقم 402 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة سولاف.

- سوة رمزي، المولود في 26 مارس سنة 1985 ببوثلجة (ولاية الطارف)، شهادة الميلاد رقم 201 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة رمزي.

- سوة فطيمة، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1980 ببوثلجة (ولاية الطارف)، شهادة الميلاد رقم 424 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة فطيمة.

- سوة خميسي، المولود في 4 يناير سنة 1971 ببوثلجة (ولاية الطارف)، شهادة الميلاد رقم 6 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة خميسى. - سوة وردة ، المولودة في 7 فبراير سنة 1972 ببوثلجة (ولاية الطارف) ، شهادة الميلاد رقم 71 وتدعى من الآن فصاعدا : سوحة وردة.

- سوة بوبكر، المولود في 10 فبراير سنة 1974 ببوثلجة (ولاية الطارف)، شهادة الميالاد رقم 85 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة بوبكر.

- سوة سهيلة، المولودة في 2 فبراير سنة 1976 ببوثلجة (ولاية الطارف)، شهادة الميلاد رقم 83 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة سهيلة.

- سوة حسيبة، المولودة في 18 ديسمبر سنة 1976 بالقالة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 1212 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة حسيبة.

- عبوش محمد، المولود في 9 أبريل سنة 1947 بإفليسن (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 789 وعقد الزواج رقم 46، المحرر بتاريخ 27 غشت سنة 1969 بإفليسن (ولاية تيزي وزو) وولداه القاصران:

\* سيلية، المولودة في 25 مارس سنة 1992 بتيقزيرت (ولاية تيزى وزو)، شهادة الميلاد رقم 148،

\* خالد ، المولود في 21 فبراير سنة 1989 بتيقزيرت (ولاية تيزي وزو) ، شهادة الميلاد رقم 129 ويدعون من الآن فصاعدا : تلماط عيسي محمد، تلماط عيسى سيلية، تلماط عيسى خالد.

- عبوش أعمر، المولود في 24 يونيو سنة 1986 بتيقزيرت (ولاية تيزي وزو) شهادة الميلاد رقم 496 ويدعى من الآن فصاعدا: تلماط عيسى أعمر.

- عبوش محمد ، المولود في 3 ديسمبر سنة 1983 بتيقزيرت (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 1026 ويدعى من الآن فصاعدا : تلماط عيسى محمد.

- عبوش رزيقة ، المولودة في 20 مارس سنة 1981 بإفليسن (ولاية تيزي وزو) ، شهادة الميلاد رقم 79 وتدعى من الآن فصاعدا : تلماط عيسي رزيقة.

- عبوش محند، المولود في 18 أبريل سنة 1949 بإفليسن (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 766 وعقد الزواج رقم 196 المحرر بتاريخ 28 أبريل سنة 1967 بإفليسن (ولاية تيزي وزو) وعقد الزواج رقم 23 المحرر بتاريخ 13 غشت سنة 1987 بإفليسن (ولاية تيزي وزو) وولداه القاصران:

\* غنيمة، المولودة في 22 مارس سنة 1994 بتيقزيرت (ولاية تيزى وزو)، شهادة الميلاد رقم 128،

\* ماليك ، المولود في 4 مارس سنة 1991 بتيقزيرت (ولاية تيزي وزو) ، شهادة الميلاد رقم 145 و يدعون من الآن فصاعدا : تلماط عيسي محند، تلماط عيسي غنيمة، تلماط عيسي ماليك.

- عبوش وردية، المولودة في 18 مارس سنة 1987 بتيقزيرت (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 227، وتدعى من الآن فصاعدا: تلماط عيسى وردية،

- عبوش موراد، المولود في 4 مايو سنة 1982 بإفليسن (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 80 ويدعى من الآن فصاعدا: تلماط عيسى موراد.

- عبوش حميد ، المولود في 24 يوليو سنة 1984 بتيقزيرت (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 648 ويدعى من الآن فصاعدا: تلماط عيسى حميد.

- عبوش محمد ، المولود في 24 مارس سنة 1970 بإفليسن (ولاية تيزي وزو) ، شهادة الميلاد رقم 97 ويدعى من الآن فصاعدا : تلماط عيسى محمد.

- عبوش رابح، المولود في 27 نوفمبر سنة 1979 بتيقزيرت (ولاية تيزي وزو) ، شهادة الميلاد رقم 817 ويدعى من الآن فصاعدا: تلماط عيسي رابح.

- عبوش أكلي، المولود في 27 نوفمبر سنة 1979 بتيقزيرت (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 818 ويدعى من الآن فصاعدا: تلماط عيسي أكلي.

- عبوش حورية ، المولودة في 16 سبتمبر سنة 1978 بتيقزيرت (ولاية تيزي وزو) ، شهادة الميلاد رقم 247 وتدعى من الآن فصاعدا : تلماط عيسي حورية.

- عبوش جميلة ، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1967 بتيقزيرت (ولاية تيزي وزو) ، شهادة الميلاد رقم 234 وتدعى من الآن فصاعدا : تلماط عيسى جميلة.

- عبوش فاطمة، المولودة في 14 مارس سنة 1972 بتيقزيرت (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 83 وتدعى من الآن فصاعدا: تلماط عيسي فاطمة.

- عبوش خلوجة ، المولودة في أول نوفمبر سنة 1958 بتيقزيرت (ولاية تيزي وزو) ، شهادة الميلاد رقم 18 وعقد الزواج رقم 59 المحرر بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1976 بإفليسن (ولاية تيزي وزو) وتدعى من الأن فصاعدا: تلماط عيسى خلوجة.

- عبوش جمال، المولود في 10 يونيو سنة 1974 بإفليسن (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 158 ويدعى من الآن فصاعدا: تلماط عيسى جمال.

- عبوش فاطيمة، المولودة في 5 مارس سنة 1941 بتيقزيرت (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 309 وعقد الزواج رقم 32 المحرر بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1962 بإفليسن (ولاية تيزي وزو) و تدعى من الأن فصاعدا: تلماط عيسى فاطيمة.

- عبوش فاطمة، المولودة في 16 يناير سنة 1937 بإفليسن (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 116 وعقد الزواج رقم 542 المحرر بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1953 بإفليسن (ولاية تيزي وزو) وتدعى من الآن فصاعدا: تلماط عيسى فاطمة.
- عبوش وردية ، المولودة في 20 مارس سنة 1953 بإفليسن (ولاية تيزي وزو) ، شهادة الميلاد رقم 545 وعقد الزواج رقم 50 المحرر بتاريخ 4 سبتمبر سنة 1969 بإفليسن (ولاية تيزي وزو) و تدعى من الأن فصاعدا : تلماط عيسى وردية.
- عبوش سجية، المولودة في 2 مايو سنة 1976 بتيقزيرت (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 151 وتدعى من الأن فصاعدا: تلماط عيسى سجية.
- تيرومة عمار، المولود في أول أبريل سنة 1948 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 102 وعقد النزواج رقم 75 المصرر بتاريخ 10 مارس سنة 1975 بالأغواط (ولاية الأغواط) وولده القاصر:
- \* بلال عبد الحميد، المولود في 29 مارس سنة 1991 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 777 ويدعيان من الآن فصاعدا: عبد الله عمار، عبد الله بلال عبد الحميد.
- تيرومة مريم، المولودة في 23 يوليو سنة 1980 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 1407 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الله مريم.
- تيرومة عبد القادر، المولود في 15 نوفمبر سنة 1982 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 2416 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الله عبد القادر.
- تيرومة حليمة، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1985 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 2321 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الله حليمة.
- تيرومة آمال، المولودة في 31 مايو سنة 1977 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 912 و تدعى من الآن فصاعدا: عبد الله آمال.
- تيرومة أحمد ، المولود في 9 فبراير سنة 1954 بتاجموت (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 138 وعقد الزواج رقم 664 المحرر بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1981 بالأغواط (ولاية الأغواط) وولده القاصر:
- \* محمد خالد، المولود في 20 يونيو سنة 1990 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 1535 ويدعيان من الآن فصاعدا: عبد الله أحمد، عبد الله محمد خالد.

- تيرومة خديجة ، المولودة في 14 يناير سنة 1983 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 144 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الله خديجة.
- تيرومة سمية ، المولودة في 7 مارس سنة 1984 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 596 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الله سمية.
- تيرومة إسماعيل ، المولود في 5 أبريل سنة 1986 بالأغواط (ولاية الأغواط) ، شهادة الميلاد رقم 803 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الله إسماعيل.
- تيرومة محمد ، المولود في 18 مارس سنة 1959 بتاجموت (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 69 وعقد الزواج رقم 774 المحرر بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1991 بالأغواط (ولاية الأغواط) و أولاده القصر:
- \* عبد الصمد ، المولود في 2 يناير سنة 1993 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 24،
- \* خولة ، المولودة في 11 مارس 1998 بالأغواط (ولاية الأغواط) ، شهادة الميلاد رقم 704،
- \* مرية، المولودة في 24 ديسمبر سنة 1994 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 3301،
- \* صلاح الدين أيوب ، المولود في 26 يوليو سنة 2000 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 1973 ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الله محمد ، عبد الله صلاح الصمد، عبد الله خولة ، عبد الله مرية ، عبد الله صلاح الدين أيوب.
- تيرومة مصطفى، المولود في 11 سبتمبر سنة 1975 بالأغواط(ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 1352 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الله مصطفى.
- تيرومة أمال، المولودة في 31 مايو سنة 1977 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 912 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الله أمال.
- تيرومة علي ، المولود في 28 أكتوبر سنة 1956 بتاجموت (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 1029 وعقد الزواج رقم 626 المحرر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1983 بالأغواط (ولاية الأغواط) ، و أولاده القصر :
- \* عائشة، المولودة في 5 مارس سنة 1988 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 586،
- \* حنان، المولودة في أول مارس سنة 2000 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 606،
- \* أم الخير، المولودة في 5 أكتوبر سنة 1992 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 2748، ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الله علي، عبد الله عائشة، عبد الله حنان، عبد الله أم الخير،

- تيرومة إبراهيم، المولود في 27 مارس سنة 1987 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 786 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الله إبراهيم.

- تيرومة سارة ، المولودة في 20 غشت سنة 1984 بالأغواط (ولاية الأغواط) ، شهادة الميلاد رقم 1940 وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الله سارة.

-تيرومة فاطمة ، المولودة في 21 أبريل سنة 1952 بعين ماضي (ولاية الأغواط) ، شهادة الميلاد رقم 414 وتدعى من الأن فصاعدا : عبد الله فاطمة.

- تيرومة كلثوم، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1961 بتاجموت (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 39 وتدعى من الأن فصاعدا: عبد الله كلثوم.

- عتروسي عبد الرحمان، المولود في 21 يناير سنة 1970 بدواودة (ولاية تيبازة)، شهادة الميلاد رقم 17 ويدعى من الآن فصاعدا: عدلين عبد الرحمان.

- قنفود حميد، المولود في 7 مارس سنة 1974 ببولوغين (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 521 ويدعى من الأن فصاعد: بن قايد حميد.

المسلاة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71 المسؤرخ في 10 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه ، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المسلمة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

### قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرّخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 شعبان عام 1422 الموافق 3 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للضرائب،

### يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تنشأ لدى الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب لجان متساوية الأعضاء مختصة بالأسلاك المبينة أدناه:

مفتش عام للضرائب، مفتش مركزي للضرائب، مفتش رئيسي للضرائب، متصرف إداري رئيسي، متصرف إداري، مترجم - ترجمان، وثائقي أمين محفوظات، مهندس معماري، مهندس رئيسي في

الإعلام الآلي، مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي، مهندس دولة في المخبر، مهندس دولة في المخبر، مهندس دولة في الإحصائيات، مهندس تطبيقي في الإحصائيات، مفتش الضرائب، مساعد إداري رئيسي، مساعد إداري، تقني سام في الإعلام الآلي، تقني في الإعلام الآلي، تقني سام في المخبر، تقني سام في البناء، محاسب إداري رئيسي، كاتب رئيسي للمديرية، مراقب الضرائب، عون معاينة، عون إداري، معاون

إداري، عون تقني في الإعلام الآلي، معاون تقني في الإعلام الآلي، عون تقني في المغبر، معاون تقني في المغبر، محاسب كاتب المديرية، للخبر، محاسب، كاتب المديرية، كاتب اختزال راقن، كاتب راقن، عون راقن، عون مكتب، سائق سيارة صنف 1، سائق سيارة صنف 2، عامل مهني صنف 2، عامل مهني صنف 3، عامل مهني خارج الصنف، حاجب.

اللدة 2: تحدد قوائم أعضاء اللجان كما يأتى:

تخدمين	ممثلق المستخدمين		ممثلق ا		
الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك	
5	5	5	5	مفتش عام للضرائب مفتش مركزي للضرائب مفتش رئيسي للضرائب متصرف إداري رئيسي متصرف إداري مترجم – ترجمان وثائقي أمين محفوظات	
3	3	3	3	مهندس معماري مهندس رئيسي في الإعلام الآلي مهندس دولة في الإعلام الآلي مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي مهندس دولة في المخبر مهندس تطبيقي في المخبر مهندس دولة في المخبر مهندس دولة في الإحصائيات	
4	4	4	4	مفتش الضرائب مساعد إداري رئيسي مساعد إداري تقني سام في الإعلام الآلي تقني في الإعلام الآلي تقني سام في المخبر تقني في المخبر تقني سام في البناء تقني سام في البناء محاسب إداري رئيسي	

	ممثلق الإدارة		ممثلق المستخدمين	
الأسلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
مراقب الضرائب عون معاينة عون إداري معاون إداري عون تقني في الإعلام الآلي معاون تقني في الإعلام الآلي عون تقني في المخبر معاون تقني في المخبر معاون تقني مي المخبر معاون المناون المنا	4	4	4	4
كاتب اختزال راقن كاتب راقن عون راقن عون مكتب سائق سيارة صنف 1 سائق سيارة صنف 2 عامل مهني صنف 1 عامل مهني صنف 2 عامل مهني صنف 2 عامل مهني صنف 3	3	3	3	3

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 17 شعبان عام 1422 الموافق 3 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للضرائب.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005.

> عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للضرائب محمد عبدو بودربالة

قرار مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 المواقق 11 يونيو سنة 2005، يعين بصفة ممتثلي الإدارة والمستخدمين لدى اللجان المتساوية الأعضاء للإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب الموظفون المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي:

ىتخدمىن	ممثلق المس	لإدارة	ممثلق ا	
الأعضاء الإضافيون	الأمضاء الدائمون	الأمضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
غربي أحمد بكداش فاروق بلمهدي عباس حارب المولودة أمالو مليكة شيكرين عبلة	بوعرابة يوسف سعيدي محند نوار بن ميلود عبد الرحمن نسيم أحمد نادية	عزيرة زهير سبوي محمد بويكني كمال الدين غنو محمد سالمي محمد	كراش محمد لحسن سعيداني محمد غانمي أرزقي حيبوش عبد النور حوانتي مجيد	مفتش عام للضرائب مفتش مركزي للضرائب مفتش رئيسي للضرائب متصرف إداري رئيسي متصرف إداري مترجم – ترجمان وثائقي أمين محفوظات
بوسري مليكة حباش نادية بوعباش حياة	علبان حبيبة أولداش رضوان درامشي نعيمة	ياسف بلقاسم أعراب أوكسال يحي عيواز محمد كمال	كراش محمد لحسن بوطيبة مصطفى حوانتي مجيد	مهندس معماري مهندس رئيسي في الإعلام الآلي مهندس دولة في الإعلام الآلي مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي مهندس دولة في المخبر مهندس تطبيقي في المخبر مهندس دولة في الإحصائيات مهندس تطبيقي في الإحصائيات
صخراوي محمد عويسات هواري بن جلول كريم غربي رشيدة	حوانتي طاهر بونيو صادق لغواطي حسين محند قاسي موسى	إسعد محند بن علي إبراهيم ماجن جمال حنيش جمال	كراش محمد لحسن عزيرة زهير بويحياوي عبد الرحمان حوانتي مجيد	مفتش الضرائب مساعد إداري رئيسي مساعد إداري تقني سام في الإعلام الآلي تقني في الإعلام الآلي تقني سام في المخبر تقني في المخبر تقني سام في البناء تقني سام في البناء محاسب إداري رئيسي
يونس فتيحة زوجة توابي سالمي زبيدة كراش زين الدين قاقاوة فريد	واضح محمد نوار نايل خلاصي محفوظ عليق دليلة	ماتصا لوناس مالكي عبد القادر أيت الـطـاهـر مزيان بن ميمون كمال	كراش محمد لحسن إسعد محند بن علي إبراهيم حوانتي مجيد	مراقب الضرائب عون معاينة عون إداري معاون إداري عون تقني في الإعلام الآلي معاون تقني في الإعلام الآلي عون تقني في المخبر معاون تقني في المخبر محاسب إداري مساعد محاسب

ستخدمين	ممثلق الما	لإدارة	ممثلی ا	
الأمضياء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأسلاك
عزوز مصطفى	زغمیش حکیم	سبوي محمد	كراش محمد لحسن	كاتب اختزال راقن
سىلامىي رابح	صلاح أسيا	أوهنية حسين	ماتصا لوناس	كاتب راقن
محنك إيدير	عليم أحمد	إيغوجيل مخلوف	حوانتي مجيد	عون راقن
				عون مكتب
				سائق سيارة صنف 1
				سائق سيارة صنف 2
				عامل مهني صنف 1
				عامل مهني صنف 2
				عامل مهني صنف 3
				عامل مهني خارج الصنف
				حاجب

يتولى مدير إدارة الوسائل، أو ممثله عند غيابه، رئاسة هذه اللجان.

مدّة عهدة الأعضاء المنتخبين ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

### وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1426 الموافق 6 نوفمبر سنة 2005، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتمانات المهنية للالتماق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقسم 90 - 94 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المورخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية،

### يقــرران ما يأتي:

المادة الأولى: يتمم هذا القرار بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، في نهایتها کما یأتی:

"المادة الأولى: (......)،

- مدير ملحقة مدرسة أساسية،
  - مدير مدرسة أساسية،
- مدير مؤسسة التعليم الثانوي".

المادة 3: تتمم وتلحق بهذا القرار الملاحق المتعلقة بالبرامج المنصوص عليها في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 4 شوال عام 1426 الموافق 6 نوفمبر سنة 2005.

> عن رئيس المكومة وزيس التربية و بتفویض منه الوطنية أبويكر بن بوزيد

المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

### 2/ المنظومـة التربويـة:

- اتحاد المغرب العربي.

- الإدارة الجواريــة،

- التنمية والمحيط،

السياسية والاقتصادية)،

والتعليم والثقافة،

- النظام التربوي في الجزائر،
- التطور التكنولوجي والمنظومة التربوية،
  - أساليب تطوير التعليم،
- المنظومة التربوية في القرن الحادي والعشرين،

- منظمة الدول المصدرة للبترول: (الرهانات

- المنظمات الدولية وعلاقاتها مع التربية

- البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر،

- المؤسسات السياسية في الجزائر،

- إصلاح المنظومة التربوية في الجزائر،

- المؤسسات النقديــة الـدوليـة،

- الإصلاح التربوي في العالم الثالث والجزائر،
- ديمقراطية التعليم ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
  - المنظومة التربوية وقيم التنمية،
  - العملية التعليمية: مفهومها وعناصرها،
    - التقدم التعليمي.

### 3/ اختبار ذو طابع تقنى يتضمن تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية في المؤسسة التعليمية:

- تطور النظام التربوي في الجزائر منذ الاستقلال،
- مشروع المؤسسة: التعريف والأهمية والأهداف والإعداد والمتابعة والتقييم،
- دور الإدارة واتجاهاتها الحديثة في خدمة
- دور ومهام مدير المؤسسة في تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية فى المؤسسة التعليمية،
- الوقاية الصحية والنظافة في المطاعم المدرسية،
- حماية وأمن المؤسسة التعليمية (المسؤولية الإدارية والمعنوية)،

### الملحــق رقم 15

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة مدير ملحقة مدرسة أساسية

أ/ الاختبارات الكتابية للقبول:

#### 1 / الثقافــة العامــة:

- اقتصاد السوق و السياسة الاجتماعية،
- الحوار جنوب جنوب وشمال جنوب،
  - العولمــة،
  - المنظمات غير الحكومية،
  - التحديات الكبرى للألفية الثالثة،
- التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال،

- مفهوم التسيير البيداغوجي والخريطة المدرسية
   مفهوم التربوى الجزائرى،
  - المجالس البيداغوجية والإدارية: تعريفها وتشكيلها وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وتسييرها،
  - المحاور الكبرى للتقرير العام لتسيير المؤسسة التعليمية،
  - المبادىء والأهداف العامة لإصلاح المنظومة التربوية،
  - دور مدير المؤسسة في متابعة البرامج الرسمية الجديدة التعليمية،
  - المركزية واللامركزية في النظام الإداري والتربوي في الجزائر،
  - المبادىء العامة للقانون المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل،
    - حقوق وواجبات الموظف،
    - مختلف المراسلات الإدارية،
  - التشريع المدرسي في النظام التربوي الجزائري والنصوص التنظيمية المسيرة للمؤسسات المدرسية،
    - دور مدير المؤسسة في الفريق التربوي.

### ب/ الاختبار الشفوي:

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللّجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير معارف وكفاءة المترشح.

### الملماق رقم 16

### برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة مدير مدرسة أساسية

أ/ الاختبارات الكتابية للقبول:

#### 1 / الثقافــة العامـة :

- اقتصاد السوق و السياسة الاجتماعية،
- الحوار جنوب ـ جنوب وشمال جنوب،
  - العولمــة،
  - المنظمات غير الحكومية،
  - التحديات الكبرى للألفية الثالثة،
- التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال،
  - الإدارة الجواريــة،

- التنمية والمحيط،
- منظمة الدول المصدرة للبترول: (الرهانات السياسية والاقتصادية)،
- المنظمات الدولية وعلاقاتها مع التربية والتعليم والثقافة،
  - البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر،
    - المؤسسات السياسية في الجزائسر،
      - المؤسسات النقديـة الدوليـة،
    - إصلاح المنظومة التربوية في الجزائر،
      - اتحاد المغرب العربي.

### 2/ المنظومــة التربويــة:

- النظام التربوي في الجزائر،
- التطور التكنولوجي والمنظومة التربوية،
  - أساليب تطوير التعليم،
- المنظومة التربوية في القرن الحادي والعشرين،
  - الإصلاح التربوي في العالم الثالث والجزائر،
- ديمقراطية التعليم ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
  - المنظومة التربوية وقيم التنمية،
  - العملية التعليمية: مفهومها وعناصرها،
    - التقدم التعليمي.

# 3/ اختبار ذو طابع تقني يتضمن تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية في المؤسسة التعليمية:

- تـطـور النـظـام الـتـربـوي في الجـزائـر مـنـذ الاستقلال،
- مشروع المؤسسة: التعريف والأهمية والأهداف والإعداد والمتابعة والتقييم،
- دور الإدارة واتجاهاتها الصديثة في خدمة البيداغوجية،
- دور ومهام مدير المؤسسة في تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية في المؤسسة التعليمية،
- الوقاية الصحية والنظافة في المطاعم المدرسية،
- حماية وأمن المؤسسة التعليمية (المسؤولية الإدارية والمعنوية)،
- مفهوم التسيير البيداغوجي والخريطة المدرسية في النظام التربوي الجزائري،

- العولمة،
- المنظمات غير الحكومية،
- التحديات الكبرى للألفية الثالثة،
- التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال،
  - الإدارة الجواريـــة،
    - التنمية والمحيط،
- منظمة الدول المصدرة للبترول: (الرهانات السياسية والاقتصادية)،
- المنظمات الدولية وعلاقاتها مع التربية والتعليم والثقافة،
  - البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر،
    - المؤسسات السياسية في الجزائر،
      - المؤسسات النقدية الدولية،
    - إصلاح المنظومة التربوية في الجزائر،
      - اتحاد المغرب العربي.

### 2/ المنظومة التربوية:

- النظام التربوي في الجزائر،
- التطور التكنولوجي والمنظومة التربوية،
  - أساليب تطوير التعليم،
- المنظومة التربوية في القرن الحادي والعشرين،
  - الإصلاح التربوي في العالم الثالث والجزائر،
- ديمقراطية التعليم ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
  - المنظومة التربوية وقيم التنمية،
  - العملية التعليمية: مفهومها وعناصرها،
    - التقدم التعليمي.

# المتبار ذو طابع تقني يتضمن تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية في المؤسسة التعليمية:

- تـطـور النـظـام الـتـربـوي في الجـزائـر مـنـذ الاستقلال،
- مشروع المؤسسة: التعريف والأهمية والأهداف والإعداد والمتابعة والتقييم،
- دور الإدارة واتجاهاتها الصديثة في خدمة البيداغوجية،
- دور ومهام مدير المؤسسة في تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية في المؤسسة التعليمية،

- المجالس البيداغوجية والإدارية: تعريفها وتشكيلها وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وتسييرها،
- المحاور الكبرى للتقرير العام لتسيير المؤسسة التعليمية،
- المبادىء والأهداف العامة لإصلاح المنظومة التربوية،
- دور مدير المؤسسة في متابعة البرامج الرسمية الجديدة التعليمية،
- دور مدير المؤسسة في إعداد مشروع الميزانية وتنفيذه،
- دور مدير المؤسسة كآمر بالصرف في مراقبة السجلات المحاسبية،
  - قانون الصفقات العمومية،
  - قانون المحاسبة العمومية،
- المركزية واللامركزية في النظام الإداري والتربوي في الجزائر،
- المبادىء العامة للقانون المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل،
  - حقوق وواجبات الموظف،
  - مختلف المراسلات الإدارية،
- التشريع المدرسي في النظام التربوي الجزائري والنصوص التنظيمية المسيرة للمؤسسات المدرسية.

### 4/ ا ختبار في اللغة الأجنبية فرنسية أن إنجليزية :

دراسة نص متبوعة بأسئلة.

### ب/ الاختبار الشفوى:

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللّجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير معارف وكفاءة المترشح.

### الملمــق رقم 17

### برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة مدير مؤسسة التعليم الثانوي

أ/ الاختبارات الكتابية للقبول:

#### 1/الثقافية العامية:

- اقتصاد السوق و السياسة الاجتماعية،
- الحوار جنوب جنوب وشمال جنوب،

### - الوقاية الصحية والنظافة في المطاعم المدرسية،

- حماية وأمن المؤسسة التعليمية (المسؤولية الإدارية والمعنوية)،
- مفهوم التسيير البيداغوجي والخريطة المدرسية في النظام التربوي الجزائري،
- المجالس البيداغوجية والإدارية: تعريفها وتشكيلها وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وتسييرها،
- المحاور الكبرى للتقرير العام لتسيير المؤسسة التعليمية،
- المبادىء والأهداف العامة لإصلاح المنظومة التربوبة،
- دور مدير المؤسسة في متابعة البرامج الرسمية الجديدة التعليمية،
- دور مدير المؤسسة في إعداد مشروع الميزانية وتنفيذه،
- دور مدير المؤسسة كآمر بالصرف في مراقبة السجلات المحاسبية،
  - قانون الصفقات العمومية،
  - قانون المحاسبة العمومية،
- المركزية واللامركزية في النظام الإداري والتربوي في الجزائر،
- المبادىء العامة للقانون المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل،
  - حقوق وواجبات الموظف،
  - مختلف المراسلات الإدارية،
- التــشريع المدرسي في النظام التربوي الجزائري والنصوص التنظيمية المسيرة للمؤسسات المدرسية.

### 4/ا ختبار في اللغة الأجنبية فرنسية أو إنجليزية:

دراسة نص متبوعة بأسئلة.

### ب/ الاختبال الشفوي:

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللّجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير معارف وكفاءة المترشح.

### وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 مصرّم عام 1427 الموافق 7 فبراير سنة 2006، يحدّد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة الممية المتواجدة على مستوى المثليات الدّبلوماسية والقنصلية الجزائريّة بالخارج.

إنّ وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجيّة،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الضارجيّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 01-104 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمّن تشكيل اللّجنة الوطنيّة واللّجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-311 المؤرّخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الّذي يحدّد كيفيات إعداد الجرد العامّ للممتلكات الثقافية المحمية،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الدي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 الّذي يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه،

### يقرران ما ياتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–311 المؤرّخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدّبلوماسية والقنصلية الجزائريّة بالخارج.

المادة 2: يجب أن تكون الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المودعة في الممثليات الدبلوماسية و/ أو القنصلية بالخارج والتي تمجردها في سجلات جرد المتاحف الوطنية، محل جرد مشترك بين مصالح وزارة الشّؤون الخارجيّة ومصالح الوزارة المكلّفة بالثقافة، مرّة كلّ سنة عند نهاية الفصل الأخير.

كما يجب عرض هذه الممتلكات على اللّجنة الوطنية لاقتناء الممتلكات الثقافية التي تبدي رأيها لإدخالها ضمن المجموعات الوطنية.

الملاقة 3: يجب أن يفتح الجرد المشترك للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، حسب الشكل والمحتوى المحدّدين في القرار المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، ويتضمّن، زيادة على ذلك، المعلومات الأتبة:

- تعيين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تقدموا بطلب الإيداع أو الإعارة،

- مـراجع المـقـرر الـوزاري للإيـداع أو الإعـارة المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، وكذا مدّته،

- اقتناء الممتلكات مجانا أو بمقابل.

المادة 4: يكون قرار الإيداع أو الإعارة من اختصاصات الوزير المكلّف بالثقافة.

يتم سحب الإيداع أو الإعارة لغرض حفظ الممتلك أو إعادته بعد انتهاء الأجل المتفق عليه حسب نفس الأشكال التى كانت عند الإيداع أو الإعارة.

الملاقة 5: يجب أن يكون جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية التي كانت تحوزها من قبل الممثليات الدّبلوماسية والقنصلية الجزائريّة بالخارج، محل مطابقة مع هذا القرار.

المادة 6: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 8 محرّم عام 1427 الموافق 7 فبراير سنة 2006.

وزير الدولة، وزيرة الثقافة وزير الشؤون الفارجية

محمد بجاوى خليدة تومى